

جامعة المثنى
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة / المرحلة الثالثة
مادة المحاسبة الضريبية / المحاضرة الثالثة

نظاق سريان الضريبية

م.م. نورس كاظم عبد

١-١ نطاق سريان الضريبة

اي على من تسري الضريبة أو من هم الاشخاص الذين تفرض الضريبة على دخولهم؟ وبعبارة اخرى من هم الاشخاص الخاضعون للضريبة؟ وهناك ثلاثة مبادئ يمكن الحديث عنها لتحديد من هم الاشخاص الخاضعون للضريبة. وهذه المبادئ هي:

١. مبدأ التبعية السياسية : وهي ارتباط الافراد برابطة الجنسية فعن طريقها تفرض حقوق الافراد وتفرض عليهم واجبات ومنها دفع الضريبة بغض النظر عن محل السكن أو موقع العمل الذي يتم فيه مزاوله النشاط، فلا ينظر الى مصادر الدخل بل ينظر للجنسية فبمجرد تبعيته السياسية يكون ملزماً بدفع الضريبة.

٢. مبدأ التبعية الاقتصادية: وتسري الضريبة بموجب هذا المبدأ على الدخل المتكون في الدولة بغض النظر عن جنسية الشخص الذي يخصه ذلك الدخل ومحل اقامته. فيستوي في ذلك من كان مقيماً في تلك الدولة أو كان غير مقيم فيها.

٣. مبدأ الإقامة: ان الإقامة في بلد ما تعني وجود الشخص مادياً ضمن حدود ذلك البلد وعلى ارضها والوجود المادي يفترض ان يسكن الشخص بنفسه ويعيش في ذلك البلد لمدة معينة من الزمن. ان المشرع الضريبي في العراق قد اخذ بإقليمية الضريبة ، اذ انه يفرض الضريبة على أي دخل ينشأ على اقليم العراق بغض النظر عن محل اقامه ذلك الشخص. فقد ورد تعريف الإقامة في التشريع الضريبي العراقي في المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في الفقرتين (١٠) اذ اوضحت معنى المقيم والفقرة (١١) اوضحت غير المقيم.

١-١-١ اقامة الشخص الطبيعي

١.العراقي المقيم :

أ. العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة اشهر، ونقصد بالعراقي هنا كل من يحمل وثيقة الجنسية العراقية . كما يلحظ ان المشرع العراقي لم يشترط مدة الاربعة اشهر متصلة او منفصلة خلال السنة التقديرية ، سواء كان له سكن رئيسي في العراق او كانت العائلة معه في العراق وكذلك بغض النظر عن الدار سواء كان يملكها او مستأجراً فالنص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاق ما لم يقيد نص خاص. كما نص المشرع الضريبي على أن المقيم (العراقي... ان يكون تغييره عن العراق تغييراً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه. التغييب المؤقت كأن يكون

لأغراض الدراسة او لأغراض المعالجة الطبية مع الاشارة الى وجود محل اقامة دائمي للشخص الغائب عن العراق.

ب. العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع العام والمتقاعدين او من اعارت الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله.

٢. الفرد غير العراقي رعايا الاقطار العربية: ان المشرع العراقي يعد رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق مقيمين من الناحية الضريبية بغض النظر عن مدة سكناهم في العراق شرط ان يعملوا في العراق، ومن هنا يتبين لنا مدة السكن في العراق ليست لها أهمية للحكم على اقامة رعايا الاقطار العربية فمن الجائر ان يسكن هؤلاء يوماً واحداً في العراق ومع ذلك يعدون مقيمين لأغراض ضريبة الدخل.

٣. الفرد غير العراقي من غير الاقطار العربية:

يعد الفرد غير العراقي من غير الاقطار العربية مقيماً في العراق في الحالات الآتية :

١. اذا سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر منفصله او سكنه مدة لا تقل عن اربعة أشهر متصلة.

٢. الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق ، او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

اذن تم تحديد عناصر الإقامة هنا بالآتي:

- السكن مدة اربعة اشهر متصلة او ستة اشهر منفصلة خلال السنة التي نجم الدخل فيها.
- عدم التقيد بالمدة لمن كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق كأن يكون محاضراً في احد الجامعات ونظم عقداً بذلك. أو يكون مستخدماً في المشاريع الصناعية المجازة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

١-١-٢ اقامة الشخص المعنوي

يعد مقيماً كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها، يكون عملة او ادارته او مراقبته في العراق. والجدير بالذكر ان الجهة الرسمية التي تصدر اجازات التأسيس (شهادات) للأشخاص المعنوية هي وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات، اذن فالضبط هنا هو حصول الشخص المعنوي على الاجازة فبعد حصوله عليها ينظر الى محل عملة او ادارته او مراقبته لغرض اعطائه حق الإقامة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ لكي يتمتع بما تتمتع به الشركات العراقية.

أما غير المقيم: هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم ولو نجم له دخل في العراق من اي مصدر كان.

٢-١ التفرقة بين المقيم وغير المقيم

١. من حيث الدخل الخاضع للضريبة: إن المقيم العراقي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً يخضع للضريبة عن جميع مدخولاته المتحققة داخل العراق او خارجه، اما غير المقيم فإنه لا يخضع للضريبة إلا عن الدخل المتحقق له داخل العراق. والدليل على ذلك هو ما نص عليه المشرع الضريبي العراقي حيث نص على أنه (تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

٢. من حيث السماحات: نصت المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على أنه يمنح الشخص المقيم ويشمل ذلك المقيم غير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق السماحات القانونية التي اوردها المشرع الضريبي ، سواء تلك المقررة عن ذاته ام زوجته ام اولاده ام غير ذلك ، أما غير المقيم فلا يمنح هذه السماحات.

٣. من حيث السعر الضريبي: ان دخل المقيم إذا كان شخصاً طبيعياً يخضع لسعر ضريبي تصاعدي واحد ، بينما داخل غير المقيم يخضع لنوعين من الاسعار هما السعر التصاعدي والسعر النسبي فبالنسبة للأول يكون السعر تصاعدي يمثل السعر المطبق على دخل المقيم ويطبق على معظم مصادر دخله. اما بالنسبة للثاني هو السعر النسبي ومقداره (١٥%) ويطبق فقط على المدخولات الناشئة له من فوائد السندات والرهنيات والقروض والودائع والسلفات وكذلك التخصيصات السنوية او الراتب التقاعدي والدفوعات السنوية الاخرى على ان يشمل بذلك المصارف.

اما اثار التفرقة فيما يخص الشركات: فلا توجد فروقات سوى في نقطة واحدة هي ان الشركة المقيمة (عراقية) تحاسب عن مدخولاتها في العراق وخارجه. اما الشركة الاجنبية المقيمة في العراق فأنها تحاسب عن مدخولاتها في العراق فقط ولا توجد اسعار ضريبية يتم بها محاسبة الشركات المساهمة والمحدودة وانما بنفس اسعار الضريبة المحددة في المادة الثالثة عشرة من قانون ضريبة الدخل.

٣-١ سنوية الضريبة

التشريع العراقي شأنه في ذلك شأن التشريعات الضريبية في الدول الاخرى لا يكتفي بالحصول على الدخل الصافي لفرض الضريبة وإنما يشترط أن يتحقق هذا الدخل في مدة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة ولمفهوم السنة في قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل مفاهيم مختلفة فهناك ما يعرف بسنة نجوم الدخل والسنة التقديرية ثم ما يعرف بالسنة الحسابية ، ولكل من هذه المصطلحات معنى خاص بها وكما يأتي :

١-٣-١ سنة نجوم الدخل

وردت هذه العبارة في القانون بصيغ متعددة منها (الدخل الناجم ، الأرباح الناجمة، المقدار الناجم ، الخ) وقد عرفت بـ (مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي بـ ٣١ من كانون الأول من السنة نفسها ، وهي السنة التقديرية نفسها بالنسبة للرواتب والأجور والمكافآت والمخصصات والتخصيصات . يتضح من ذلك أن سنة نجوم الدخل هي السنة التي يتولد أو يتحقق أو يظهر فيها الدخل بالنسبة إلى المكلف وتكون هذه السنة سابقة للسنة التقديرية. فإذا ما حقق المكلف دخلاً في عام ٢٠١٩ مثلاً فإن هذه السنة هي السنة المالية التي تكون سنة الأساس لسنة ٢٠٢٠ التالية التي يجري فيها تقدير ذلك الدخل (السنة التقديرية) ومن ثم تحقق وفرض الضريبة عليه.

١-٣-٢ السنة التقديرية

يقصد بالسنة التقديرية (هي مدة خمسة اشهر التي تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة الى ما قبل اليوم الاول من شهر حزيران من السنة التقديرية). يتضح من ذلك أن السنة التقديرية هي السنة التي تلي سنة نجوم الدخل والتي يتم فيها تقدير دخل المكلف وتحديد مقدار الضريبة المستحقة . والقاعدة العامة أن يجري تقدير دخل المكلف في السنة التالية لسنة نجومه ، وتعد سنة نجوم الدخل سنة مالية للمكلف يحاسب عنها ضريبياً خلال مدة مالية تالية ألزم فيها المشرع ، اذ الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل التي تنص (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب سنة تقديمه بأخطار خطي أو بإحدى طرق النشر) أي أن يتم تقديم التقرير خلال مدة أقصاها خمسة شهور أي الى ٦/٣١ مع ذلك فإنه يمكن تلافي هذا التعارض في نصوص المواد باعتبار السنة التقديرية هي السنة التي يقدر عنها المكلف ضريبياً وإلغاء وصفها بمدة الاثني عشر شهراً ، فضلاً عن أن للسلطة المالية تحديد المدة المذكورة إذا اقتضت بوجود عذر مشروع . وعلى أية حال فإن العمل الضريبي في العراق يجري على اعتبار السنة التقديرية هي السنة التي يتحاسب فيها المكلف على الأرباح الناجمة بانتهاء سنة مالية أمدها (١٢) شهراً . وقد تلتقي السنة التقديرية مع سنة نجوم الدخل كما في الرواتب والأجور ... الخ .

١-٣-٣ السنة الحسابية

هي السنة التي يتخذها المكلف سنة حسابية له تبدأ من تاريخ بدء نشاطه وتقف في نهايته ، أخذ المشرع الضريبي العراقي بالسنة الحسابية ويبدو ذلك واضحاً من خلال نصه على أنه (إذا اتخذ أحد المكلفين تاريخاً معيناً لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية فالسلطة المالية أن تسمح له بتقديم حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها باليوم الذي عينه لسد حساباته من السنة السابقة . وإذا قبلت السلطة المالية

ذلك في سنة ما ، فلها أن تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها ، ولها أيضاً أن تجري أية تسوية عادلة تراها). يتضح من خلال ذلك أن للمنشأة أن تتخذ سنة حسابية خاصة بها ، غير أن الأمر يتوقف على ما يقضي به القانون وهو استحصال موافقة السلطة المالية في حالة اتخاذ سنة حسابية تتباين مع مبدأ السنة التقويمية ، وعندئذ لا يجوز له الخروج على السنة التي اعتمد عليها أساساً للتحاسب الضريبي إلا بعد موافقة السلطة المالية ، فإذا عمد مكلف الى تحديد تاريخ معين لسد حساباته يختلف عن اليوم الذي يسبق السنة التقديرية ، فللسلطة المالية أن تسمح له بذلك ، وفي حالة قبولها بتحديد السنة التي يقدم المكلف حساباته فعليها أن تستمر في تقدير الضريبة لجميع السنوات التي تليها في ذلك التاريخ .

٤-١ تطبيق مبدأ السنوية على مصادر الدخل الخاضع للضريبة

الثابت ان الدخل عند تحققه يتم تقديره وتفرض الضريبة عليه في السنة التقديرية بعد انتهاء سنة نجوم الدخل الا ان هناك دخول يتم تقديرها وتفرض الضريبة عليها في سنة نجومها فتمتزج عندها السنة التقديرية بسنة النجوم.

فاذا ما تم الرجوع الى المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي التي عالجت موضوع سنوية الضريبة اذ نجد ان هذه المادة قد وضعت القاعدة العامة بشأن خضوع الدخل للضريبة بان لا يجري تقدير دخل المكلف وفرض الضريبة عليه خلال سنة نجومه بل يتم في السنة التي تلي نجومه مباشرة وهذا يعني ان الدخل الذي يجري تقديره في السنة التقديرية هو الذي يتحقق في السنة التي تسبق السنة التقديرية لذا فان انواع الايرادات والدخول التي تسري عليها القاعدة العامة في فرض الضريبة والتي هي سنوية الضريبة اي وجود سنة نجوم للدخل وسنة اخرى منفصلة للتقدير وفرض الضريبة .

٥-١ حالات عملية على نطاق سريان الضريبة

المثال الاول: هل يعد الاشخاص ادناه مقيمين في العراق أم غير مقيمين فيه ويخضع لضريبة الدخل مع بيان السبب؟

١. عراقي غادر العراق للمدة من ٢٠١٩/٤/١٥ لغاية ٢٠٢٠ /٩/١٥ وكان يعالج طبياً في فرنسا؟
٢. كوري دخل العراق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ وغادره بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ وكان يعمل ميكانيك لدى شركة اهلية غير خاضعة لقانون التنمية الصناعية؟
٣. شركة يابانية عملت في العراق للمدة من ٢٠١٠/١٢/١ لغاية ٢٠١٦/٣/١ وكان مقرها وادارتها في اليابان وتجري مراقبتها في العراق؟

٤. مصري عمل في العراق بإحدى شركات السياحة للمدة من ٢٥/٩/٢٠١٢ و غادر العراق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣؟

٥. تركي دخل العراق بتاريخ ١/١٠/٢٠١٦ وكان يعمل فنياً لدى إحدى الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار الصناعي وخرج من العراق بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٨ ؟

الحل:

١. يعد العراقي الذي غادر العراق للعلاج الطبي مقيماً للسنتين.

السبب: ان المادة الاولى الفقرة (١٠) من قانون ضريبة الدخل اشارت الى ان العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة اشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل او أن يكون تغييره عن العراق تغييراً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه.

٢. الكوري: غير مقيم في سنة ٢٠١٩ وغير مقيم في سنة ٢٠٢٠.

السبب: لأنه لم يكمل اربع اشهر متصلة، وهذا الشرط مفروض على غير العراقي من غير رعايا الاقطار العربية ولا يخضع لضريبة الدخل.

٣. الشركة اليابانية تعد مقيمة في العراق للسنيين ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦ .

السبب: لأنه كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون عمله او ادارته او مراقبته في العراق يعد مقيماً في العراق.

٤. المصري: يعد مقيماً في العراق للسنيين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ويتمتع بالسماح القانوني كاملاً.

السبب: ان رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق يعدون مقيمين مهما كانت مدة سكناهم في العراق.

٥. التركي: يعد مقيماً للسنيين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ .

السبب: يعد مقيماً مهما كانت مدة سكناه ولأنه كان من ذوي الاختصاص الفني ويعمل في شركة خاضعة لقانون الاستثمار الصناعي.

المثال الثاني: هل يعد الاشخاص في ادناه مقيمين في العراق أو غير مقيمين فيه ،وهل يخضعون لضريبة الدخل.

١. كوري كان يعمل منظفاً في شركة صناعية خاضعة لقانون تنظيم الاستثمار الصناعي ،دخل

العراق بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٠ وخرج منه بتاريخ ١٥/٤/٢٠١١.

٢. اردني دخل العراق وعمل مدرساً في جامعة بغداد للمدة من ١/١٠/٢٠٠٧ لغاية ١/١٠/٢٠٠٩ ثم غدر العراق.

٣. عراقي أعيرت خدماته الى الجامعة المفتوحة في ليبيا للمدة من ٢٠١٠/٩/١ لغاية

٢٠١٤/١٢/١ وكان غير خاضعاً للضريبة في ليبيا.

٤. عراقي أعيرت خدماته للعمل في احدى الجامعات المصرية للمدة من ٢٠١٠/٩/١ لغاية

٢٠١٤/١٢/١ وكان خاضعاً للضريبة في مصر.

حل المثال الثاني:

١. الكوري يعد غير مقيماً للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ لأنه لم يكمل أربعة اشهر متصلة ،على الرغم من انه يعمل في مشروع صناعي له الحق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنظيم الاستثمار الا انه ليس من ذوي الاختصاص الفني.

٢. يعد مقيماً للسنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩ ويتمتع بالسماح القانوني كاملاً لأنه عمل استاذ جامعي، ورعايا الاقطار العربية يعدون مقيمين في العراق مهما كانت مدة سكناهم.

٣. يعد مقيماً للسنوات ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤ لان العراقي الذي تعار خدماته لشخص معنوي خارج العراق ومعفي من الضريبة في ذلك البلد يخضع للضريبة في العراق عن رواتبه في ليبيا.

٤. في سنة ٢٠١٠ يعد مقيم وللسنوات ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤ غير مقيم ولا يخضع لضريبة الدخل العراقية، عدا سنة ٢٠١٠ لأنه سكن اكثر من (٤) أشهر.

المثال الثالث:

١. يعمل السيد محمد مهندساً في وزارة الري براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٥٠٠,٠٠٠) الف دينار خلال السنة ٢٠١٠ المالية والسنة ٢٠١١ التقديرية.

٢. استلم مكافأة من الشركة العامة للمقاولات عن تصميمه (مخطط التنفيذ) لا حدى الاعمال المكلف بها واستلم المكافأة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٣. لديه ارض زراعية المستغلة من قبله قام ببيع المحصول الخاص بها بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ل احد المزارعين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١.

٤. لديه مشاركة مع احد اشقائه في محلات تجارية بلغت ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٥. استلم من المصرف فوائد التوفير البالغة (٤٥٠,٠٠٠) الف دينار بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ عن فوائد حساب التوفير الشخصي المفتوح لدى مصرف الرشيد .

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ التقديريتين ؟

حل المثال الثالث:

ت	البيان	السنة التقديرية		الايضاحات
		٢٠١١	٢٠١٠	
١	الراتب	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	الراتب الشهري ٥٠٠,٠٠٠ × ١٢ شهر = ٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار خاضعة للضريبة لان الرواتب السنة المالية هي نفسها السنة التقديرية
٢	استلم مكافأة		٢,٠٠٠,٠٠٠	يتم معاملة المكافئة نفس معاملة الرواتب اي ان سنة نجوم الدخل هي نفسها السنة التقديرية
٣	ارباح الحاصل	-	-	معفية من الضريبة لأنه بنفسه استغل الارض للزراعة
٤	ارباح المشاركة	٦,٠٠٠,٠٠٠		ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٠ يحاسب عليا في السنة التقديرية ٢٠١١
٥	فوائد حساب التوفير	-	-	هي من عمليات المصارف وبما انه حساب شخصي فيعفى من فرض الضريبة.
	المجموع	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٠ و ٢٠١١ قبل السماح القانوني

المثال الرابع:

١. يعمل السيد ساجد محاسباً في القطاع الخاص براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٦٠٠,٠٠٠) الف دينار ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ .
 ٢. باع عقار في ٢٠١٥/٤/٥ وبلغ ربحه عن بيع العقار (١٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٣. لديه ارض زراعية قام بتأجيرها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ببديل ايجار سنوي (٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٤. لدية مشاركة مع اخية في محلات تجارية من ٢٠١٥/١/١ بلغت ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٦,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٥. استلم مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن بيع سيارته الخاصة.
- المطلوب :** حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ التقديريتين ؟

حل المثال الثالث:

ت	البيان	السنة التقديرية		الايضاحات
		٢٠١٦	٢٠١٥	
١	الراتب	٧,٢٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	الراتب الشهري ٦٠٠,٠٠٠ × ٦ شهر = ٣,٦٠٠,٠٠٠ مليون دينار من ٧/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/١٣ . ١٢ × ٦٠٠,٠٠٠ = ٧,٢٠٠,٠٠٠ من ١/١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ يجري التحاسب عنها في نفس السنة
٢	ارباح بيع العقار		١٨,٠٠٠,٠٠٠	يجري التحاسب عنها في نفس سنة تحققها
٣	ايجار الارض الزراعية	١٥٠٠,٠٠٠		١٥٠٠,٠٠٠ = (نصف) ١/٢ × ٣٠٠٠,٠٠٠ مبلغ ايجار الارض لمدة نصف سنة يجري التحاسب عليها في سنة ٢٠١٦
٤	ارباح المشاركة	٦,٥٠٠,٠٠٠		ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٥ يحاسب عليه في السنة التقديرية ٢٠١٦
٥	ارباح بيع السيارة	-	-	يعفى من فرض الضريبة، لأنه ربح رأسمالي.
	المجموع	١٥,٢٠٠,٠٠٠	٢١,٦٠٠,٠٠٠	مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٥ و٢٠١٦ .